العدد السابع والعشرون
1434 هـ / 2013 م

مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكّمة - تصدر سنويًا

1434 هجرية 2013 ميلادية

- من أسس بناء الشخصية الإنسانية من منظور تربوي إسلامي.
- المجاهد أحمد الشريف السنوسي ودوره في حركة الجهاد الليبي.
- بعض معالم الثقافة المقاصدية للإمام عبد الملك الجويني.
- نصوص للمستشرقين أنصفوا فيها الإسلام.

حالة الاضطرار وحكمها في التشريع الإسلامي

د. عمار محمد التمتام
جامعة طرابلس- ليبيا

مقدمة:

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم أحكاماً تنير لهم الطريق في أمور دينهم ودنياهم فبين الحلال وأباحه لهم، لأنه سبحانه خلق الخلق وهو يعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم، كما بين الحرام، لأنه عز وجل علم ما يضر عباده حين خلقهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم، ولكنه أحل هذه المحرمات للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، ولذلك فإن الأثر المباشر لنظرية الاضطرار هو إباحة بعض المحرمات وعلى وجه خاص المطعومات والمشروبات.

وقد نص العلماء الذين كتبوا في القواعد العامة – في الفقه الإسلامي – أن الحكمة من إباحة بعض المحرمات في حالات الاضطرار ترجع – بصفة عامة – إلى إزالة الضرر عن المكلفين وهو ما عبر عنه علماء الأصول بالقاعدة الشرعية المعروفة "الضرر يزال".

ولقد رأيت الكتابة في موضوع الاضطرار لما له من الأهمية وبدأت بمقدمة مقتضبة ثم قسمت بحثي هذا إلى مطلبين اثنين وخاتمه.

المطلب الأول: سأعرف فيه الاضطرار لغة واصطلاحا مبنياً أثر الاضطرار وحكمة مشروعيه والاضطرار إلى تناول الطعام والشراب المحرم، والكلام عن قتال المالك للمضطر.

المطلب الثاني: سأبين فيه الترتيب بين المحرمات عند الاضطرار إليها، والاضطرار إلى إتلاف نفس أو عضو أو حيوان لإنقاذ النفس، وتضمين المضطر.

الخاتمة: سأذكرفيها أهم نتائج البحث بصورة إجمالية.

أسال الله العفو والعافية وقبول حسن القصد وإخلاص النية.

المطلب الأول:

معني الاضطرار في اللغة:

الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطره إليه أمرٌ، والاسم الضرة، والضرورة كالضرة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألتجئ إليه، والضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا، والضرر هو أصل الاضطرار والضرورة [1].

معني الاضطرار عند الفقهاء:

يقول بعض المالكية "إن الضرورة هي الخوف علي النفس من الهلاك علماً أو ظناً "وقال الحموي:" إن الضرورة هي بلوغ الشخص حداً إن لم يتناول الممنوع يهلك، وقد علق بعضهم على ذلك فقال: وهل الاضطرار هو خوف الهلاك أو خوف الضرر؟، قولان لمالك والشافعي"[2].

أثر الاضطرار وحكمة مشروعية:

هناك أفعال يبيحها الاضطرار منها التناول من المطعوم والمشروب المحرم كالميتة والدم ولحم الخنزير وطعام الغير، وأفعال يرخص الاضطرار فيها مثل إجراء المكره كلمة الكفر على لسانه من غير أن يعتقدها، كما أن الاضطرار لا يبيح القتل ولا يرخص فيه ولا في جريمة الزنا لأنه قتل للنفس بالضياع، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب الحد للشبهة، وقد قال السيوطي عن أصل قاعدة:"الضرر يزال" أصلها قوله (ﷺ) لا ضرر ولا ضرار[3]، ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وإتلاف المال ..... ودفع المال"[4].

فالأفعال المحرمة التي تبيحها الضرورة ترجع الحكمة من تحريمها إما إلي المحافظة على نفس الفاعل كما هو الحال في شرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، إذ أن تناول هذه المحرمات يضر قبل كل شيء، بصحة الآكل والشارب

فهي محرمة لمصلحته لا لمصلحة أحد سواه، فكانت الحكمة الإلهية إباحة تناولها متى أدي تحريمها عليه إلى إلحاق ضرر جسيم به يتمثل في خوف الهلاك أو التلف.

وإما أن ترجع الحكمة من تحريم بعض هذه الأفعال التي من هذا النوع إلى مصلحة الغير كما هو الحال في جرائم الأموال ولكن لما كان الضرر الذي يلحق بهذا الغير من جراء أخذ المال هو في الواقع ضرر لا يذكر ولا يساوي شيئاً بجانب خطر الجوع الذي يهدد المضطر بالهلاك كان من العدل أن يباح تناول طعام الغير لسد رمق الجوع حفظاً للمهج وإبقاء للأرواح خصوصاً إذا ما أخذنا في الاعتبار "أن جمهور الفقهاء على وجوب تعويض صاحب الطعام في الحال أو المآل، لأن الاضطرار لا ينافي الضمان، فهو على ذلك لن يناله ضرر ما، وحتى على القول بعدم التعويض، لأن للمضطر حقاً فيما أخذ لإحياء نفسه، فإن الضرر الذي سيعود على المالك ضرر يسير محتمل بالقياس إلى الخطر الجسيم الذي يهدد نفس المضطر"[5].

وإنما لم يؤثر الاضطرار في جريمة القتل باستثناء قتل الصائل، لأن مبدأ إزالة الضرر مقيد بالقاعدة الشرعية "الضرر لا يزال بالضرر"،"وقد علل بعض العلماء ذلك بقوله، لأن إزالته بالضرر هي عين الضرر، ولذلك فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر، ولا يجوز له أن يقتل غيره لإحياء نفسه، لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره"[6].

وأما حكمة استثناء دفع الصائل ولو بالقتل إذا كان قتله هو الوسيلة الوحيدة لرد كيده وتجنب أذاه، فلأنه هو الذي بدأ بالعدوان وهو باعتدائه قد أهدر دمه، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[7].

وقد روي عن أبي حنيفة قوله" إن الحكمة من إباحة قتل الصائل ترجع إلى أن عدم قتله سيؤدي إلى خسارة نفسين، وأما في حالة قتله فلن تخسر الجماعة إلا نفس المعتدي فقط، لأن إباحة قتل الصائل إحقاق للحق وإبطال للباطل، ولكن عدم إباحة قتله سيؤدي إلى تمكينه من تنفيذ جريمته، وهي قتل نفس بغير حق، وإذا

فعل ذلك فإنه يقتل به قصاصاً فكان فيه إتلاف نفسين، بعكس الحالة الأولى فليس فيها إلا إتلاف نفس واحدة"[8].

الاضطرار إلي تناول الطعام والشرب المحرم:

أخذ العلماء حكم الاضطرار في الطعام والشرب المحرم من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[9].

ومن قوله تعالي: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[10]، والكلام في هذا الموضوع يتناول ما يأتي:

1. **الاضطرار إلى الميتة وما في حكمها.**

الأصل في الميتة والدم ولحم الخنزير أنها محرمة تحريماً قاطعاً في الظروف العادية، كما هو معلوم من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾[11].

أما في الظروف الاستثنائية التي يضطر فيها المرء إلى تناول قدر منها لكي ينقذ به حياته من الهلاك فإنه يباح له أن يتناول هذا القدر متى كان من المستحيل عليه أن يجد شيئاً آخر سواها مباحاً بحكم الأصل يدفع به عن نفسه الهلاك.

وهذا الحكم، وهو الإباحة، محل اتفاق بين الفقهاء، قال الحنفية: "أكل الميتة والخنزير في حالة الاضطرار باق على الإباحة الأصلية لأن الله تعالى استثني حالة الضرورة في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ والاستثناء من التحريم إباحة "[12].

كما يري الحنفية "أن تناول الميتة واجب في حالة الاضطرار إليها، لأنه لو لم يأكل حتى يموت كان آثماً لإلقائه بنفسه إلى التهلكة، كما أن الحرمة لا ترتفع في حالة الاضطرار وإنما الذي يرتفع هو الإثم فقط كما في الإكراه على الكفر فلا يأثم بالامتناع"[13].

وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.

ويجوز للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع بل ويتزود منها، فقد جاء في التاج والاكليل على مختصر خليل "ونص الموطأ قال مالك: من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها، وحجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة فإذا كان حلالاً له أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه"[14].

وخالفهم في ذلك الحنفية فأجازوا للمضطر أن يأكل من الميتة أو من لحم الخنزير وما في حكمها قدر ما يسد به رمقه فقط، أي القدر اللازم لدفع حالة الاضطرار "وقد حدد الحنفية المقدار الذي تندفع به الضرورة بمقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً "[15]، جاء في أسنى المطالب: "يباح للمضطر أن يتناول من الميتة قدر ما يسد رمقه، هذا هو الأصل، ولكن الشافعي يري أن المضطر إذا خشي الهلاك على نفسه مستقبلاً دون قطع البادية بأن خاف ألا يقطعها ويهلك إنلم يزد على سد الرمق فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع"[16].

أما الحنابلة فأباحوا للمضطر ما يسد الرمق، وعلى تحريم ما يزيد على الشبع وعندهم في الشبع روايتان:

الأولى: لا يباح لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثني ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية.

الثانية: يباح له الشبع، ويرى ابن قدامه التفريق بين ضرورة مستمرة وأخرى يرجى زوالها، وقال: " يحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة جاز الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يتمكن من البعد من الميتة مخافة الضرورة المستقبلة

ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدي إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له"[17].

2. **الاضطرار إلى شرب الخمر:**

الاضطرار إلى شرب الخمر إما أن يكون للتداوي بها، وإما للعطش الشديد عند فقد الماء وإما لإزالة الغصة، وقد نص المالكية على أنه "لا حد على من شرب الخمر لإساغة الغصة إذا خاف على نفسه الهلاك منها، لأن إساغة الغضة بالخمر واجبة"[18].

أما شرب الخمر لإزالة العطش الشديد فغير جائز عندهم، "إذ روي عن مالك أنه قال: لا يشربها ولن تزيده إلا عطشاً، كما لا يجوز استعمال الخمر لأجل الدواء ولو لخوف الموت، ولو طلا بها في جسده ولو خلطها بشي من الدواء الجائز"[19].

وقد وفق بعض فقهاء المالكية بين تحريم الخمر للتداوى وللجوع والعطش وبين جواز استعمالها للضرورة عندهم فقالوا: "وإذا قلنا إنه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة فالفرق أن المتداوي لا يتيقن البرء بها ، وإنما جاز شرب الخمر لإساغة الغصة ولم يجز لخوف موت بجوع أو عطش لزوال الغصة بالخمر تحقيقاً أو ظناً قوياً بخلاف الجوع والعطش فإنهما لا يزالان بل يزيدان لما في طبعها من الحرارة والهضم"[20].

وقال الحنفية: "من شروط إقامة الحد على شارب الخمر عدم الضرورة فلا حد على من أكره على شرب الخمر ولا على من أصابته مخمصة إذ الشرب لضرورة المخمصة والإكراه حلال"[21].

أما في التداوي فيقول الحموي: "وهل يجوز للعليل شرب الخمر للتداوي وجهان، ألا تري أن العطشان رخص له في شرب الخمر ورخص للجائع الميتة"[22].

وقد فرق ابن عابدين بين إساغة اللقمة بالخمر وشربها للعطش وبين التداوي حيث قال: "إساغة اللقمة بالخمر وشربها لإزالة العطش إحياءلنفسه متحقق النفع ولذا يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت بخلاف التداوي ولو بغير محرم فإنه لو تركه حتى مات لا يأثم كما نصوا عليه لأنه مضنون، ومعنى قوله (ﷺ) إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[23]، نفي الحرمة عند العلم بالشفاء ودل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر وجواز شربها لإزالة العطش[24].

وقد وافق الشافعية والحنابلة المالكية فيما قالوا: فقد جاء في أسنى المطالب: "وشرب الخمر للعطش وللتداوي حرام وإن لم يجد غيرها لعموم النهي عن شربها ولأن بعضها يدعو إلى بعض ، ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده ولقوله (ﷺ) لما سئل عن التداوى بالخمر إنه ليس بدواء لكنه داء"[25].

وفي كشاف القناع: "لا يجوز شرب المسكر لعطش ولا لتداو بخلاف الماء النجس فيجوز شربه للعطش لما فيه من البرد والرطوبة بخلاف المسكر فإنه لا يحصل به ري، لأنه فيه من الحرارة ما يزيد العطش"[26].

ولا يجوز استعمال الخمر في غير ما ذكر إلا لمكره فيجوز له ما أكره عليه فقط لحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[27].

أو لمضطر إليه خاف التلف لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يستسيغها به لقوله تعالى: "﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾، ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها.

وفى المغنى: "إن شربها أي الخمر لعطش فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة.

وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشي يسير لا يروي من العطش لم تبح لعدم حصول المقصود بها لأنها لا تروي بل تزيده عطشاً وعليه الحد، لأن اليسير المستهلك فيها لم يسلب عنها اسم الخمر"[28].

3. الاضطرار إلى طعام الغير:

اتفق الفقهاء على أنه يباح للمضطر أن يتناول من طعام الغير، القدر اللازم لإزالة اضطراره، غير أن المالكية يفرقون بين المال المحرز وغيره.

فإن كان المال غير محرز فإنه يباح للمضطر أن يأخذ من هذا المال مطلقاً، القدر اللازم لسد رمقه إلا أنه إذا خشي من صاحب المال ضرباً أو أذى فإنه يأخذ على سبيل التخفي تجنباً للأذى الذي قد يناله من صاحب المال، وأما إن كان المال محرزاً، فإن ظن أنه يصدق في دعوى الضرورة، أي كان في استطاعته اثبات ضرره، فإن له أن يأخذ من هذا المال قدر ما يسد رمقه على أي حال سراً أو جهراً وإن ظن عدم تصديقه في دعواه فإن له أن يأخذ هذا القدر أيضاً ولكن على سبيل التستر تفادياً للضرر"[29].

ومع ذلك فإن لم تكن للمضطر وسيلة لإنقاذ مهجته سوى الأخذ من مال الغير وهو في حال يخشى معها قطع يده، نظراً لتعذر إثبات اضطراره فإنه يباح له أيضاً الأخذ من مال الغير، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

وقال الحنفية: "الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو مال غيره وإن ضمنه، ممن خاف الموت ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش"[30].

وقال الشافعية: "إن بذل الطعام مالكه ولو مضطراً لمضطر آخر، هبة لزمه قبوله لدفعه الهلاك عن نفسه، أو بذله له بثمن المثل في مكانه وزمانه لزمه شراؤه حتى بإزاره المستتر به ويصلى عرياناً لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة بدليل أنه يجوز أخذ الطعام قهراً بخلاف أخذ ساتر العورة، إلا إذا خشي على نفسه التلف بالبرد فلا يلزمه شراؤه بإزاره ولزمه شراؤه في الذمة إن كان معسراً، وإن لم يكن له مال في محل آخر، ويلزم المالك حينئذ البيع في الذمة، وإلا فالوجه جواز البيع بحال، لكن لا يطالبه إلا عند قدرته لإعساره في الحال"[31].

وإن امتنع المالك أو ولي الصبي من بذله بعوض محترم لمضطر أثمأي المالك أو وليُّ الصبي ومثله المجنون وإن احتاجه في المآل "لأن في امتناعه إعانة على قتله، ولأنه لو قدر بنفسه على إنقاذ غيره من غرق ونحوه لوجب فكذا بماله وبخلاف المحتاج إليه في الحال فإنه أولي به من غيره ولو مضطراً"[32].

وقال الإمام أحمد: "يأكل إذا كان جائعاً وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي (ﷺ)، ولكن إذا كان عليه حائط لم يأكل، لأنه قد صار شبه الحريم"[33].

وقال في موضع آخر: إنما الرخصة للمسافر إلا أنه لم يعتبر حقيقة الاضطرار لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط ورويت عنه الرخصة في الأكل من غير المحوطة مطلقاً من غير اعتبار جوع ولا غيره.

وقد رجح ابن قدامة رأي أحمد وأضاف قائلاً: "قال بعض أصحابنا إذا كان عليها ناطوره فهو بمنزلة المحوط في أنه لا يدخل إليه ولا يأكل منه إلا في الضرورة"[34]، ولا يباح للمضطر من مال أخيه إلا ما يباح من الميتة، قال أبو هريرة قلنا يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه قال (ﷺ): "يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل"[35].

قتال المالك للمضطر:

مذهب المالكية: "إذا بلغت الضرورة إلى استباحة الميتة فقد لزم صاحب الثمر والزرع مواساته بثمن إن كان عنده أو بغير ثمن إن لم يكن عنده، فإن منعه جاز للمضطر قتاله حتى يصل إلى ما يرد نفسه، بمعني أنه يدعوه أولاً إلى أن يبيعه منه بثمن في ذمته فإن أبي استطعمه، فإن أبى أعلمه أنه يقاتله عليه"[36].

أما الماء المحرز في الأواني والصهاريج ونحوها فإن الحنفية يعطونها حكم الطعام، قال الكساني: "فمن عنده فضل ماء زائد عن حاجته فالمضطر يقاتله ليأخذ منه الفضل لكن بما دون السلاح كما إذا أصابته مخمصة وعند صاحبه فضل طعام فمنعه وهو لا يجد غيره، إذ لابد من مراعاة حرمة الملك لحرمة القتال بالسلاح"[37].

وقال الشافعية: "إذا وجد مضطر طعاما لحاضر غير مضطر له فعلى صاحب الطعام بذله للمضطر إليه إذا كان المضطر معصوماً مسلماً أو ذمياً أو معاهداً ولو كان صاحب الطعام محتاجاً إليه في ثاني حال على الأصح تقديماً لضرورة المضطر الناجزة، ويجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه فإن امتنع هو أو وليه من بذله بعوض محترم وكان غير مضطر إليه في الحال فللمضطر قهره على أخذه، وإن احتاج إليه المانع في المستقبل، وإنما يجوز قتاله على ما يدفع به ضرورة، ولا يقتص منه للممتنع إن قتله ولا يؤخذ له دية، ويقتص له إن قتله الممتنع لأنه لم يتعد بخلاف الممتنع"[38].

ويقول ابن قدامه: "وإن لم يكن صاحب المال مضطراً لزمه بذله للمضطر، فإن احتيج في ذلك إلي قتاله فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل"[39].

وهنا نخلص إلى أن صاحب الطعام يفرض عليه إطعام الجائع ، وللمضطر أن يقاتل على ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقاً وهو فئة باغية قال تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[40]، ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق ولهذا قاتل أبو بكر الصديق مانع الزكاة.

المطالب الثاني:

الترتيب بين المحرمات عند الاضطرار إليها:

اختلف الفقهاء في تقديم أكل الميتة على مال الغير أو العكس وتقديم الصيد للمحرم على الميتة أو تقديم لحم الخنزير على الميتة أو العكس على مذاهب؛ نص المالكية على "أن المضطر إذا لم يجد إلا ميتة ولحم خنزير فإنه يقدم الميتة عليه، لأن الخنزير ميتة وهو نجس الذات، كما أنه لا تعمل فيه الذكاة فهو ممالا يستباح بوجه، أما إذا لم يجد إلا الخنزير فإنه يستحب له تذكيته"[41].

وإذا وجد ميتة وصيداً قد صاده محرم أو صيد له وصار لحماً "فلا يقدم الميتة عليه، بل يقدمه عليها وهذا الحكم له ثلاث صور هي:

الأولى: الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد .

الثانية: الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة عليه ولا يجوز له ذبحه، لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم .

الثالثة: إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة، ولا تقدم الميتة عليه، لأنه لحم صيد المحرم حرمته عارضة لأنها خاصة بالإحرام، بخلاف الميتة فحرمتها أصلية"[42].

وقد استدل الشافعي على وجوب تقديم أكل الميتة على مال الغير فقال "لأن إباحة الميتة منصوص عليها وإباحة أكل مال الغير بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد، ولأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذبوحه منه ميتة ومثله بيضه ولبنه فيما يظهر وكصيد المحرم صيد الحرم، ولو ذبح المحرم الصيد صار ميتة فيخير المضطر بينه وبين الميتة، لأن كلاً منهما ميتة ولا مرجح، ولا قيمة للحمه كسائر الميتات"[43].

وأما إذا لم يجد المضطر المحرم إلا طعام الغير وصيد الحرم "فإن للشافعية أقوالاً ثلاثة في هذه المسألة:

الأول: يتعين عليه أن يتناول طعام الغير.

الثاني: يتعين عليه أن يقدم الصيد على طعام الغير.

الثالث: يتخير بينهما فيذبح الصيد أو يأكل طعام الغير.

وقد رجح صاحب أسنى المطالب القول الثاني مستنداً إلى أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة"[44].

وقد نص الشافعية على "أن ميتة الشاة ونحوها من مأكول اللحم، وميتة غيرها من غير مأكول اللحم الطاهر في حياته سواء لاشتراكها في أن كلاً منهما ميتة ولكن ميتة الطاهر في حياته، مطلقاً مأكولاً أو غير مأكول، تقدم على الكلب

ونحوه من كل حيوان نجس في حياته، وإن وجد المريض طعاماً له أو لغيره يضره ولو بزيادة في مرضه فله أكل الميتة دونه"[45].

وقال الحنفية: من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، قال ابن نجيم: "ينبغي أن يكون الحكم في الصيد والخنزير كالحكم في الصيد والكلب لأن في أكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب، والكلب كالخنزير في نجاسة عينه، ويمكن أن يقال إن الخنزير أشنع لأنه محرم بنص القرآن نجس العين بالاتفاق فافترقا، ثم أشار ابن نجيم إلى حكم آخر فقال: إن الحريق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيها يحترق، ولو وقع في الماء يغرق فعند أبي حنيفة يختار أيما شاء"[46].

وقد برهن الحنابلة على أن أكل الميتة يقدم على مال الغير فقالوا: "لأن أكل الميتة منصوص عليع ومال الغير مجتهد فيه، والعدول إلى المنصوص عليه أولى، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق، ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له"[47].

ويقول ابن حزم: "وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذوي أربع أو حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال، لا فضل لبعض ذلك على بعض لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[48]، فصح أن كل شيء حرمه النبي (ﷺ) فإن الله تعالى حرمه، وبلغه عليه السلام إلينا"[49].

الاضطرار إلى إتلاف نفس أو عضو أو حيوان أو متاع نفسه:

1.الاضطرار إلى إتلاف نفس أو عضو:

لا أثر لحالة الاضطرار في إباحة دم المسلم بأي حال، فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه فقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

لم يبح له أن يدفع ظلماً عن نفسه بظلم غيره، ممن لم يتعد عليه، وإنما الواجب دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[50]، ولقوله (ﷺ): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإنلم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[51]، وأبيح له في المخمصة الأكل والشرب عند الضرورة .

ويري الحنفية ووافقهم في ذلك المالكية والشافعية والحنابلة "أنه من قتل غيره من أجل إحياء نفسه يعتبر آثماً ومن فعل ذلك متعمداً يلزمه القود، كمن أصابته مخمصة فقتل إنساناً وأكل من لحمه، لأن الاضطرار لا أثر له في إباحة دم المسلم لأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما"[52]، وزاد الشافعية فقالوا: إن له أن يأكل فلذة من جسم نفسه إن رجا السلامة بأن كان الخوف في قطعها أقل منه في تركها، لان إتلاف البعض لاستبقاء الكل جائز كقطع اليد للأكلة، أما إذا كان الخوف فيه أكثر أو استوى الأمران فيحرم قطعها هذا في جسم نفسه"[53].

ويندرج في حالة الاضطرار إلى إتلاف نفس أو عضو إنقاذاً للنفس حالة دفع الصائل إذ هذه الحالة في حقيقتها اضطرار المعتدى عليه للدفاع عن نفسه بالوسيلة التي تبدو له، فإن ظن أن الصائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل كان له قتله متى تعين القتل وسيلة لتجنب أذاه ورد كيده، إما إن ظن أن الصائل يندفع بدون القتل فلا يجوز له قتله، فإن قتله كان آثماً وعليه ضمانه إما القصاص وإما الدية "وإن ظن المعتدى عليه أن المعتدي وهو الصائل يندفع بإتلاف عضو من أعضائه جاز له إتلاف ذلك العضو فقط. فإن زاد عن ذلك بأن قطع عضوين مثلاً كان القدر الزائد مضموناً بقصاص أودية، هذا إذا كان الصائل إنساناً مكلفاً، فإن كان إنساناً غير مكلف كالصبي والمجنون فقد اختلف الفقهاء في حكم اعتدائهما، فيرى بعضهم أن عمله هذا يعد صيالاً، وبعضهم لا يرى ذلك ومثل الصبي والمجنون الحيوان"[54].

2- الاضطرار إلى إتلاف مال إنقاذاً للنفس:

يري الحنفية: "أن ركاب السفينة إذا خافوا الغرق فإنهم يلقون بعض الأمتعة طلباً للنجاة، فإن اتفقوا على إلقاء هذه الأمتعة فالغرم بعدد الرؤوس لأن إلقاءها لحفظ الأنفس، وإذا لم يتفقوا على الإلقاء لا يكون كذلك بل الغرم على الملقي وحده"[55].

ويفهم من هذا أنه لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالإلقاء فلو أذن بأن قال إذا تحققت هذه الحالة فالقوا، اعتبر إذنه.

على أن وجوب الضمان بعدد الرؤوس يجب تقييده بما إذا قصد حفظ الأنفس خاصة، أما إذا قصد حفظ الأمتعة فقط كما إذا لم يخش على الأنفس وخشي على الأمتعة فضمان الشيء الملقى على قدر الأموال.

وإذا خشي على الأنفس والأموال فألقوا بعض الأمتعة حفظاً للأنفس وللأموال والحال أنهم قد اتفقوا على الإلقاء، "فإن ضمان الأمتعة الملقاة على عدد الرؤوس ومقدار الأمتعة أيضاً، فمن كان غائباً وأذن بالإلقاء إذا وقع ذلك اعتبر ماله ونفسه ومن كان حاضراً بماله اعتبر ماله لا نفسه، ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط"[56].

ونقل القرافي عن الإمام مالك: "أنه إذا طرح بعض الأمتعة للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صانوا بالمطروح مالهم وهو سبب لسلامتهم جميعاً، فالعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر"[57].

ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم لشرف النفوس، وهذا الطرح عند الحاجة واجب اتفاقاً، لأنه ما وضع المال إلا وسيلة لبقاء النفس ولم يوضع قتال الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك، ولا يضمن الطارح هنا ما طرحه اتفاقاً.

أما الشافعية فقالوا: "إذا اغتلم البحر بحيث علم ركاب السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركاب لتخف بهم السفينة فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة لأنهم مستوون في العصمة، وأما إذا كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم، لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أضعف من المفسدة في فوات أرواح الناس"[58].

ويفهم من كلامه أن المصالح لا يمكن تحصيلها إلا بإفساد بعضها، ومثل لها بحفظ الأموال إذا توقف على تفويت بعضها كتغييب أموال اليتامى إذا خيف عليها الغصب كما فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها.

ونص الحنابلة "على أن السفينة إذا خيف غرقها وهي في البحر وفيها متاع فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع على أحد سواء ألقاه محتسباً بالرجوع أو متبرعاً، لأنه أتلف مال نفسه باختيار من غير ضمان فإن قال بعضهم له، ألق متاعك فألقاه فكذلك، وإن قال له: ألقه وعلي ضمانه فألقاه فعلى القائل ضمانه"[59].

غير أن الضمان إنما يجب على طالب الإلقاء بشرطين:

أحدهما: أن يكون الالتماس عند خوف الغرق.

والثاني: أن لا تختص فائدة الإلقاء بصاحب المتاع، فلو اختصت به بطل الضمان ولم يحل له أخذه، لأنه فعل ما هو واجب لمصلحته كما لو قال للمضطر كل طعامك وأنا ضامن فأكل فإنه لا يرجع على الملتمس.

وجاء في شرح النيل: "والضمان إما أن يكون على الأموال أو على الرؤوس، وإما أن يتفقوا على أن يكون على الرؤوس مقدار مخصوص والباقي على المال أو العكس، ولا يلزم صاحب السفينة معهم ضمان ثمن ما اشتروا ولو شرطوا عليه إلا أن رضي بشرطهم لأنهم خرجوا وهم راضون بثقلهم فلا يضمن معهم ولا

يضمنون معه ما احتاج إليه في إصلاح سفينته ولا ما ألقى هو من ماله في سبيل تنجيتها"[60].

هل يجب حد السرقة على المضطر؟:

يقرر بعض فقهاء المالكية: أن من شروط قطع يد السارق عدم اضطراره إلى الشيء المسروق، فبعد أن عرف ابن فرحون السارق بقوله: هو كل بالغ عاقل لا شبهه له في المال، بين الأشخاص الذين يندرجون تحت هذا التعريف، كما بين الأشخاص الذين لا ينطق عليهم ومما قاله في هذا الشأن: "ويخرج من ذلك أيضاً السارق لجوع أصابه"[61].

ويقول السرخسي: "لا قطع في عام السنة وهي زمان القحط لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع لما روي عن مكحول أن النبي (ﷺ) قال: "لا قطع في مجاعة مضطر"[62].

وجاء في أسنى المطالب: "أنه يقطع بسرقة الطعام في زمن المجاعة إن وجد ولو عزيزاً بثمن غال وهو واجد له، لا إن عز أي قل وجوده ولم يقدر هو عليه فلا يقطع لأنه كالمضطر، سواء أخذ بقدر حاجته أم أكثر، لأن له هتك الحرز لإحياء نفسه"[63].

وهو مذهب الشافعية، وقال الإمام أحمد: "لا قطع في المجاعة، يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه لأنه كالمضطر، وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به فإن له شبهة في أخذ ما يأكله أو ما يشتري به ما يأكله، فأما الواجد لما يأكله أو الواجد لما يشتري به وما يشتريه فعليه القطع"[64].

تضمين المضطر:

اتفق الحنفية والحنابلة على وجوب الضمان على المضطر، لأنه قد فعل ذلك إحياء لنفسه وذلك مما يوجب الضمان عند الحنابلة لأن القاعدة عندهم "أن من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذى قائم به ضمنه، وتخريجا

على هذه القاعدة قال ابن رجب: "لو صال عليه آدمي أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحي به نفسه ضمنه"[65].

إلا أن وجوب الضمان على المضطر مضطرد على قواعد مذهب الحنفية ويتفق مع ما يرونه "من أن المضطر لا يجب عليه أكل مال الغير مع الضمان بل ذلك مباح له فقط ولم يقولوا بوجوب التناول على المضطر مراعاة لحق المالك، فاقتصروا على القول بالإباحة وهي لا تنافي الضمان عندهم"[66].

أما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: يضمن المضطر ما أخذ من مال غيره "لأن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب، ولأن القاعدة: أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحاباً للملك بحسب الإمكان وانتقال الملك بعوض هو أدني رتب الانتقال وهو الأقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض"[67].

ثانيهما: أنه لا يجب على المضطر ضمان ما أخذه من مال الغير "لأن المضطر لم يتناوله إلا ليسد به رمقه حفظاً لنفسه من الهلاك والتلف، وهذا العمل في حقيقة أمره كان واجباً على المالك إذ من المعلوم أنه يجب على من لديه فضل طعام أن يبذله لمن هو مضطر إليه والواجب لا يؤخذ له عوض"[68].

ثالثهما: التفرقة بين ما إذا وجدت مع المضطر حال اضطراره قيمة ما تناوله من مال غيره وبين ما لم توجد "فإن وجدت معه وجب عليه الضمان وإن لم توجد فلا شيء عليه مطلقاً"[69].

ويري الشافعية: أن المالك إذا أطعمه بلا معاوضة أي بغير ذكر عوض لم يلزمه شئ حملاً على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر، وفي مغني المحتاج: "أنه لو وجد المضطر طعام غائب ولو غير محرز، ولم يجد غيره أكل منه إبقاءً لمهجته وغرم بدل ما أكله"[70].

إنقاذ المضطر:

"من اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الهلاك أو أعمي كاد أن يتردي في البئر كان هذا كانجاء الغريق"[71].

ويرى الحنفية والمالكية وجوب الضمان على كل من قدر على تخليص مستهلك من نفس أو مال سواء كان قادراً على التخليص بيده أو جاهه أو ماله، "فإذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فإنه يضمن الدية في ماله إن ترك التخليص عمداً، وعلى عاقلته إن تركه متأولاً ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمداً"[72].

وقد خرج ذالك عن الخلاف فيمن تعود الزور في شهادته حتى قتل بها المشهود عليه، فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه "وإذا ترك تخليص المال من التلف مع قدرته على خلاصه بجاهه أو ماله حتى ضاع ذلك المال على ربه فإنه يضمن قيمة ذلك المال إن كان متقوماً ومثله إن كان مثلياً"[73]، ومن الامتناع الموجب لضمان المال عندهم ما قاله الدردير: "وضمن مار على صيد مجروح لم ينفذ مقتله وأمكنته ذكاته بوجود آلة وعلمه بها، وهو ممن تصح ذكاته ولو كتابياً وترك تذكيته حتى مات، ضمن قيمته مجروحاً لتفويته على ربه ولو كان المار غير بالغ لأن الضمان من خطاب الوضع"[74].

ويستفاد من قول فقهاء المالكية في هذه المسألة أنهم يشترطون لوجوب الضمان على الممتنع غيبة مالك المال، لأنه فوته على ربه لأنه ينزل منزلته ولا ينزل منزله رب الشئ إلا إذا كان رب الشيء غائباً.

ويقرر الشافعية أنه لا ضمان على الممتنع عن إنقاذ المضطر إذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم ولا يلزم مالك الطعام بذله إلا بعوض لأن الضرر لا يزال بالضرر "ولا أجرة لمن خلص مشرفاً على الهلاك لوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما أي يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الأجرة، فإن اتسع الوقت لتقديرها لم

يجب تخليصه إلا بأجرة، كما في التي قبلها، فإن فرض ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسألتين"[75].

الاضطرار في باب العبادات:

إذا كان استعمال الماء في الطهارة يؤدي إلى الهلاك أو الضرر الجسيم تيمم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[76]، ولما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر في رأسه، فاحتلم فسأله أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما أخبر (ﷺ) قال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[77].

أما الاضطرار في باب الصلاة فله صور كثيرة: ولعل أظهر هذه الصورة حالة الضرورة القصوى التي تبيح بل قد توجب الخروج عن الصورة الشرعية للصلاة وهي حالة اشتباك جيش المسلمين مع جيش العدو، والتي يسميها بعض الفقهاء صلاة المسايفة أو صلاة شدة الخوف، ويدخل فيها كل حالة يخشى فيها على النفس من الهلاك أو الخطر الجسيم كحالة السيل أو هجوم سبع أو مرض ونحوه، وفي هذه الحالة يقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[78].

إذ يصلون وهم على آلات الحرب متجهين إلى عدوهم ولو كان في جهة غير جهة القبلة وذلك للضرورة.

وقد قرر الفقهاء أن الصوم إذا ترتب عليه خوف الموت أو شدة الأذى مثل تلف عضو من أعضائه فإنه في هذه الحالة له الإفطار حفظاً للنفس من الهلاك، ومنها حالتي الحمل والنفاس إذا صومهما يؤدى إلى هلاك الجنين أو الطفل فيجب عليهما الإفطار غير أنه يشترط في المرضع أن لا تجد مرضعاً سواها أو أن لا يقبل الطفل غيرها حتى تتحقق حالة الاضطرار.

والحج مرتبط بحالة الاستطاعة فمن يملك مالاً والطريق غير آمن فهو غير مستطيع، وقد قال الفقهاء إن الخوف على النفس أو العرض أو المال يتنافى مع شرط الاستطاعة، ومن تطبيقات الاضطرار في الحج ما يتعلق بمخطورات الإحرام فقد قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[79].

وقد قرر بعض الفقهاء أن الضرر اللاحق به إذا كان من نفس الشعر فله إزالته بغير فدية كحالة الاضطرار الناشئة عن دفع الصائل شرعاً، وإذا كان الأذى من غير الشعر وإنما من الحشرات الموجودة فيه مثلاً، حيث لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بإزالة الشعر فإن عليه الفدية لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر غيره، فأشبه الأكل في حالة المخمصة.

ومن تطبيقات الاضطرار في باب الحج أيضاً الصد والإحصار المشار إليه في قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[80]، ومعلوم أن المحصور مضطر كما أنهم "قالوا في تعريف الإحصار شرعاً: إنه حصول مانع اضطراري عقلي أو شرعي من إتمام ما أحرم له كخوف أو حبس أو مرض"[81].

خاتمة البحث:

أهم نتائج البحث في هذا الموضوع:

1. إن الاضطرار والضرورة بمعنى واحد، لأن أصلهما الضرر الذي يلحق الشخص بحيث يخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناول الممنوع.
2. الأفعال المحرمة ترجع الحكمة من تحريمها إلى المحافظة على نفس الفاعل، إذ أن تناولها يضر بصحة الآكل، فهي محرمة لمصلحته لا لمصلحة سواه، فكانت الحكمة إباحة تناولها متى أدى تحريمها عليه إلى إلحاق ضرر يتمثل في خوف الهلاك.

3. من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية النفس ولذا عزا بعض الفقهاء ومنهم المالكية إلى أن تناول المحرمات يصبح واجباً على المسلم في حال الاضطرار، لأنه لو لم يأكل حتى يموت كان آثماً لإلقائه بنفسه إلى التهلكة.
4. يجوز للمضطر قتال المالك إذا امتنع عن إطعام المضطر، ولكن يدعوه أولاً إلى أن يبيعه منه بثمن في ذمته فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعلمه أنه يقاتله عليه.
5. لا قطع على من سرق طعاماً لسد رمقه أو شراباً عند بعض الفقهاء، لأنه مضطر إليه، كما لا يقطع السارق في عام المجاعة، أما الواجد لما يأكله أو الواجد لما يشتريه وما يشتري به فعليه القطع ولو كان بالثمن الغالي.
6. يضمن المضطر إذا وجدت معه قيمة ما أخذه، ولا ضمان عليه حالة عدم وجود قيمة ما أخذه، وقال بعض الفقهاء عليه الضمان لأنه أخذ شيئاً بغير إذن مالكه.
7. وجوب الضمان على كل من قدر على تخليص مستهلك من نفس أو مال سواء كان قادراً على التخليص بيده أو جاهه أو ماله، فإذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فإنه يضمن الدية في ماله إن ترك التخليص عمداً، وعلى عاقلته إن تركه متأولاً ولا يقتل به ولو تركه عمداً.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

هوامش البحث:

1. لسان العرب، ابن منظور، 483/19.
2. حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 108، الشرح الكبير، للدردير 115/2.
3. الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق 40/6.
4. الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، ص:93.
5. المدونة الكبرى، الإمام مالك، 236/1.
6. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، 489/2.
7. الآية 194من سورة البقرة.
8. البدائع، الكساني، 93/7.
9. الآية 173 من سورة البقرة.
10. الآية 119 من سورة الأنعام.
11. الآية 2 من سورة المائدة.
12. تيسير التحرير، 232/2.
13. المصدر نفسه، 233/2.
14. التاج والإكليل، 238/3.
15. الدر المختار، هامش زين العابدين، 296/5.
16. أسنى المطالب، 570/1.
17. المغني، لابن قدامة، 73/11.
18. حاشية الدسوقي، 354/4.
19. التاج والإكليل لمختصر خليل، 233/3.
20. حاشية الدسوقي، 354/4.
21. البدائع، 39/7.
22. حاشية الحموي على الأشباه والنظائر، ص:108.
23. الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة 198/16.
24. الدر المختار وحاشية ابن عابدين 343/5.
25. أسنى المطالب 572/1. والحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر 152/13 – بشرح النووي.
26. كشاف القناع 70/4.
27. الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين 352/5.
28. المغني – ابن قدامه 413/1.

29. التاج والإكليل لمختصر خليل 234/3.
30. الدر وحاشية ابن عابدين 295/5.
31. أسنى المطالب 572/1.
32. المصدر نفسه 573/1.
33. المغني 80/11.
34. المغني 82/11.
35. المصدر نفسه 83/11.
36. التاج والإكليل لمختصر خليل 236/3.
37. البدائع – 188/6.
38. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 308/4.
39. المغني 80/11.
40. الآية 9 من سورة الحجرات.
41. التاج والإكليل لمختصر خليل 236/3.
42. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 116/2.
43. أسنى المطالب 571/1.
44. المصدر نفسه 572/1.
45. المصدر نفسه 574/1.
46. الأشباه والنظائر مع حاشية الحموي ص:113، 45.
47. المغني 78/11.
48. الآية 3 من سورة النجم.
49. المحلي – ابن حزم 426/7.
50. من الآية 2 من سورة المائدة.
51. الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر بشرح النووي : 22/2.
52. البحر الرائق 84/8.
53. أسنى المطالب – 571/1.
54. مفتاح الكرامة 115/4.
55. الدر المختار وحاشية ابن عابدين 263/5.
56. المصدر نفسه 264/5.
57. الفروق 9/4، 10.
58. قواعد الأحكام – عزالدين بن عبدالسلام 91/1.

59. المغني 515/4.
60. شرح النيل 171/5.
61. تبصره الحكام – ابن فرحون 251/2 .
62. المبسوط – السرخسي 140/9 – والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب فيمن يسرق من حرز 342/17 .
63. أسنى المطالب 146/4 .
64. المغني 288/9.
65. القواعد – ابن رجب ص 36 القاعدة 26 .
66. حاشية ابن عابدين 295/5 .
67. الفروق 195/1 .
68. المصدر السابق 196/1 .
69. شرح الزرقاني 30/3 .
70. مغني المحتاج 234/4 .
71. المصدر نفسه 235/4 .
72. الشرح الكبير للدردير 111/2 .
73. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 131/2 .
74. الشرح الكبير 110/2 .
75. أسنى المطالب 570/1 .
76. الآية 195 من سورة البقرة.
77. الحديث أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم 64/3.
78. الآية 239 من سورة البقرة.
79. الآية 196 من سورة البقرة.
80. الآية 196 من سورة البقرة.
81. البحر الزخار 387/2 .